

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لحصول الطن بها .

(وتصديق دائن) في الغارم (وسيد) في المكاتب (ويعطي فقير ومسكين) إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة .

(كفاية عمر غالب فيشتريان به) أي بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بأن يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة .

وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطي ما يشتري به آلاتها أو بتجارة يعطي ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول .

والباقلاني من يبيع الباقل والبقال بموحدة الفامي بالفاء وهو من يبيع الحبوب .
قيل أو الزيت .

قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فإن ذاك يسمى النقلي لا النقال (و) يعطى (مكاتب وغارم) لغير إصلاح ذات البين بقرينة ما مر (ما عجزا عنه) من وفاء دينهما ويعطي ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد أو ماله إن كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة إيا به إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر .

(و) يعطى (غاز حاجته) في غزوه نفقة له وكسوة له ولعِياله وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان يقاتل فرسا (ذهابا وإيابا وإقامة) وإن طالت لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (ويملكه) فلا يسترد منه إلا ما فضل على ما مر .

وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وأن يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فإن له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله (ويهيأ له مركوب) غير الذي يقاتل عليه (إن لم يطق المشي أو طال سفره) بخلاف ما لو قصر وهو قوي .

(وما يحمل زاده ومناعه إن لم يعتد مثله حملهما) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيدء له إذا رجع كما يشير إليه التعبير بيهياً (كابن سبيل) فإنه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه .

ويسترد منه إذا رجع .

والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطي أجره مثله فإن زاد سهمه

عليها رد الفاضل على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ بإحداهما) لا بالأخرى أيضا لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ أولى من تعبيره بيعطي لأن الخيار في ذلك للآخذ لا للإمام أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الفية أي وإحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما